



الفصل التشريعي الثالث عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٥٨)

يحال الى اللجنة الشؤون الراضية والدفاع
وسيرجى على جدول أعمال اللجنة القادمة
مع اعطائه صفة الاستحسان

٢٠١١/١١/١٤
المحترم

التاريخ : ٢٨ محرم ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٤ يناير ٢٠١٠ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن والخمسين للجنة عن الاقتراح بقانون بشأن
حق إعفاء اللحي للعسكريين (مع اعطائه صفة الاستحسان)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً طبقاً لنص المادة (٩٨) من
اللائحة الداخلية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / حسين ناصر الكويتي



الفصل التشريعي الثالث عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٥٨)

التاريخ : ٢٨ محرم ١٤٣١ هـ
الموافق : ١٤ يناير ٢٠١٠ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن والخمسين للجنة عن الاقتراح بقانون بشأن
حق إعفاء اللحي للعسكريين .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً طبقاً لنص المادة (٩٨) من
اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

رئيس اللجنة
العضو / حسين ناصر العريضي



التقرير الثامن والخمسون
للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بشأن حق إعفاء اللحي للعسكريين
المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، د. ضيف الله فضيل أبو رمية
خالد سلطان بن عيسى ، محمد براك المطير ، حسين مزيد المطيري
(الحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه في
٢٠٠٩/١١/١٩ وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً في ٢٠١٠/١/١٠ ، حيث تبين
لها أن الاقتراح المشار إليه يهدف إلى إعفاء اللحي للعسكريين من رجال الشرطة
والجيش والحرس الوطني وطلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ، وعلى
أن يقع باطلاً كل شرط يتضمن إرغامهم على حلق اللحي أو تقصرهما .

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة وجاهة هذا الاقتراح لأنه يمنع المساس
بالحرية الشخصية التي دفلها الدستور في المادة (٣٠) وهذا ما تبين في الواقع
العملي أن المؤسسات العسكرية في الدولة تمنع العسكريين من إعفاء اللحي .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها
إلى الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة والصياغة .



واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً طبقاً لنص
المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
د. وليد مساعد الطبطبائي

المرفقات:

- نسخة من الاقتراح بقانون



١٩٨ / ٢٧٦

١٩ نوفمبر ٢٠٠٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة ... وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن حق إعفاء المحي للعسكريين ، مشفوعا
بمذكرته الإيضاحية، برغبة التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه
صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. ضيف الله فضيل أبو رمية

محمد براك المطير

محمد هايف المطيري

خالد سلطان بن عيسى

حسين مزيد المطيري

إمالة إلى لجنة الشؤون التشريعية والدستورية
مع العلم أنه تم استكمال
العمل

٢٠-٩/١١/١٩



اقتراح بقانون
بشأن حق إعفاء اللحى للعسكريين

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني والقواتين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقواتين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام قوة الشرطة والقواتين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

لرجال الجيش والشرطة والحرس الوطني وطلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ،
الحق بإعفاء اللحى ، ويعتد باضلاً كل شرط يتضمن إرغاماً لهم على حلقها أو تقصيرها .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن حق إعفاء اللحي للعسكريين

كفل الدستور الحرية الشخصية ، وقد جاء هذا القانون ليكشف حقاً مقررراً للإيمان ويحميه بعد أن تبين أن المؤسسة العسكرية في الدولة تجبر العسكريين على حلق اللحي دون سند من قانون سواء العسكريين النظاميين أو من هم تحت التدريب ، فضلاً عن ذلك نحن مأمورين بإتباع سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتطبيقها ، والتي يجب حمايتها وتأصيلها عند الرجل .

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليحمي هذه القيمة الهامة ويؤصلها وقد احتاط المشرع في الفقرة الثانية من المادة الأولى إلى احتمال صدور لوائح وقرارات تحمل في طياتها شرطاً للالتحاق بدور معينة أو شرطاً للتدريب على سلاح معين أو مجال من المجالات فقرر المشرع بطلان هذه الشروط .